سفارة الجمهورية العربية السورية

أبوظبي

المرسوم التشريعي رقم ٢ للعام ٢٠٠٥

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور

يرسم ما يلي

المادة /١/ تعدل الفقرة /ج/ من المادة /٣/ من المرسوم التشريعي رقم /١١/ تاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٩ لتصبح كالآتي ج/١ /٢٠٠٠/ ألفي دولار أميركي إذا كانوا قد ولدوا في دول عربية أو أجنبية وأقاموا فيها حتى دخولهم سن التكليف. /٢ /٥٠٠٠/ خمسة آلاف دولار أميركي إذا كانوا قد غادروا الجمهورية العربية السورية إلى بلد الإقامة قبل إتمامهم سن الحادية عشرة من العمر وأقاموا فيها مدة لا تقل عن خمسة عشر عاما بعد مغادرتهم.

المادة /٢/ ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

دمشق في ١٤٢٥/١١/٢٦هـ ٢٠٠٥/١/٦

رئيس الجمهورية

بشار الأسد